التَفريطُ في إغاثةِ المضّطرِ وأحكامهُ في الفقهِ الإسلامي

محمد عبدالله صالح القيسي
جامعة الأنبار / كلية التربية للبنات

الملخص

يدور هذا البحث حول موضوع (التفريط في إغاثة المضطر وأحكامه في الفقه الإسلامي) ومن أهم مضامينه بيان الحكم التكليفي لإغاثة المضطر، مع بيان حكم التفريط في إغاثة المضطر في الشريعة الإسلامية ،من خلال عرض أقوال المذاهب الإسلامية الثمانية وأدلتهم ومناقشتها وبيان الآثار المترتبة على ذلك التفريط، كذلك بينت في هذا البحث حكم تضمين المضطر والمستغيث إذا اتلف مال الغير بإذنه أو بغير إذنه ،وتناولت بعض المسائل المستحدثة في وقتنا الحاضر وخرجتها على المسائل الفقهية ،عند الفقهاء الإجلاء، كما تناولت مسألة قتال المضطر للممتنع عن الإغاثة، وقد ترجح لدى الباحث ان المفرط اذا قصد قتل المضطر، فمات من هذا الفعل فانه يقتل به، وأما إذا لم يقصد القتل وكان عالماً بضرورة المضطر، فانه يضمن الدية اذا كان قادراً على الإنقاذ، وأما إذا لم يقصد القتل ولم يكن عالم بحاله، فلا ضمان عليه بقود ولا دية، كذلك ترجح لدى الباحث، ضمان ما أتلفه المضطر من مال الغير، وكذلك جواز قتال المضطر للممتنع عن الإغاثة، فان قتل فهو شهيد، وعلى قاتله ضمانه قصاصاً، وان قتل الممتنع فدمه هدر.

والله ولي التوفيق

Abstract

Spins this research on the subject (to forfeit the relief of the destitute and rulings of Islamic jurisprudence) is the most important contents statement of rulings for the relief of the destitute ،with a statement sentenced to forfeit the relief of the destitute in Islamic law ،through the presentation of the statements of Islamic sects eight and their evidence and discussed and a statement implications alienate ،as shown in this search rule to include distressed and Yauper if damaged money of others without his permission or without his permission ،and addressed some of the issues developed in the present day and Khrjtha on doctrinal issues ،when scholars evacuation ،also addressed the issue of fighting ،forced the abstention for relief ،has swung to the researcher that excessive If you accidentally kill the distressed ،and he died of this act ،it kills it, but if did not mean to murder and was a scholar of the need of the destitute ، it ensures parental if he was able to rescue, but if you did not mean to murder was not a world condition ،there is no guarantee it Bcod not friendly ،as well as swung at the researcher ،to ensure that distressed destroyed by the money of others, as well as passport ،forced to fight for relief abstention ،the killed is a martyr ،and the murderer guaranteed retribution ،and that the omission was killed ،his blood shall waste.

God grants success

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي جعل العلوم أقسام وفاوت مقادير الإدراك والافهام ومايز بين العقول والاحلام، فمنهم من تجرد عن الهوى ونهى النفس عن المعاصي والآثام، وأخر فرَط بما أوجب الله تعالى عليه من الفضائل والأحكام، والصلاة والسلام على محمد أفضل الأنبياء والأنام، وعلى أصحابه وإتباعه الأئمة الأعلام.

أما بعد:

فان من أهم أسباب ضعف الأمة وخذلانها وتأخرها، ابتعادها عن شريعة الله تعالى، وتعاليم نبيها المصطفى ﷺ ومن بينها التفريط في إغاثة المضطر والمنقطع، وعدم الاكتراث بحياة الناس، والابتعاد عن مواساة المسلم لأخيه المسلم، بعد إن وصفهم النبي ﷺ بقوله ((تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى))[1]، فلا يوصف الإنسان بالإيمان الذي لم يغث أخاه المؤمن الذي تعرض لمهلكة أو نائبة من نوائب الدهر، وأي رحمة وأي عطف في قلب شخص أو إحساس في مصيبة الغير من وجد مضطراً أو مستغيثاً طلب العون من أخيه فلم يجبه، ونظراً للظروف القاسية التي يمر بها بلدنا المظلوم، الذي كثرت فيه الحوادث المؤلمة ،والمشاهد المفجعة، حتى زادت على نبات الأرض وقطرات السماء، فكثر فيه المضطرين والمستهلكين والتعساء والبؤساء، لذلك أردت أن أبين للقارئ الكريم من خلال هذا البحث حكم إجابة المضطر وعواقب الممتنع عن إغاثته دنيوياً وأخرويا، لذا فقد وسمت بحثي بعنوان: (التفريط في إغاثة المضطر وأحكامه في الفقه الإسلامي) بينت فيه الحكم ألتكليفي لإغاثة المضطر، ثم عرضت أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم الممتنع عن الإغاثة، وعرجت على مسألة تضمين المضطر إذا اتلف مال الغير، وجواز قتاله الممتنع عن إغاثته، ونهجت في ذلك نهجا فقهياً مقارناً، ورجحت من أقوالهم ما ثبت لي راجحاً بحسب قوة الدليل وظهور الحجة في إيجاب المحافظة على أرواح الناس وأموالهم.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وقائمة بأسماء المصادر والمراجع التي اعتمدتها، أما المقدمة فبينت بها أهمية الموضوع وسبب اختياري له، أما المبحث الأول كان في بيان ماهية التفريط والإغاثة والاضطرار، في اللغة والاصطلاح، مع بيان الحكم التكليفي للإغاثة، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: بيان حقيقة التفريط والإغاثة والضرورة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الحكم ألتكليفي لإغاثة المضطر.

وأما المبحث الثاني: فقد بينت فيه حكم التفريط في إغاثة المضطر،

وأما المبحث الثالث: ضمان ما أتلفه المضطر وقتال الممتنع عن الإغاثة.

واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ضمان ما أتلفه المضطر.

المطلب الثاني: قتال الممتنع عن الإغاثة.

وأما الخاتمة فقد بينت فيها: أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، ثم قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتدتها، فما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خلل وشطط فمن نفسي، واستغفر الله لذلك.

المبحث الأول

بيان حقيقة التفريط والاستغاثة والاضطرار في اللغة والاصطلاح والحكم التكليفي للإغاثة وفيه مطلبان.

المطلب الأول

بيان حقيقة التفريط والاستغاثة والاضطرار في اللغة والاصطلاح وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: بيان حقيقة التفريط في اللغة والاصطلاح:

أولا: التفريط لغة: ذكر أهل اللغة للتفريط ثلاث معان وهي:

١- **(التقصير)** يقال: ما فرطت في الأمر أي ما قصرت فيه[٢].

٢- **(التضييع)** يقال فرط في الأمر إذا سيق على غير وجه الصواب وتضييعه حتى يفوت[٣]، ومنه قوله تعالى ﴿مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾[٤] أي ما ضيعت في آمر من أمور الله [٥].

٣- **(الترك)** يقال: فرط فلاناً تفريطاً أي تركه[٦]، وفرطتكٌ في كذا وكذا أي تركتك ومنه قول الشاعر:

مَعَـــهُ سِـــقاءٌ لَـــا يُفَـــرِّطُ حَمْلَـــهُ صُـــفْنٌ وأَخْـــراصٌ يَلُحْـــنَ ومِسْـــأَبُ

أي لا يترك حمله ولا يفارقه [٧].

ثانياً: التفريط اصطلاحاً: لا يخرج معنى التفريط في الاصطلاح عن المعنى اللغوي لذا فقد عرفه المرداوي في كتابه الإنصاف بأنه(هو التقصير في المأمور)[٨].

والملاحظ على تعريف التفريط في اللغة والاصطلاح، التي ذكرها العلماء يرى انها تدل على معان مقاربة، وهي ان المفرط مقصر ومضيع لما اوجب الله تعالى وتارك لما أمر به من أعمال البر والمعروف ومن جملتها عدم إغاثة المضطر والملهوف.

الفرع الثاني: بيان حقيقة الإغاثة في اللغة والاصطلاح

اولاً: الإغاثة او الاستغاثة لغة: هي الإعانة والنصرة في حال الشدة والضيق والنقمة مأخوذة من الغوث، يقال غوَّث الرجل واستغاث صاح واغوثاه[٩]، ومنه قول

تعالى ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ ﴾[١٠]، أي تستجيرونه من عدوكم وتدعونه للنصر عليهم[١١].

وقوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ ﴾[١٢] أي طلب نصره وعونه [١٣].

ثانياً: الاستغاثة اصطلاحاً: كذلك لا يختلف المعنى الاصطلاحي للاستغاثة عن المعنى اللغوي كثيراً ،حيث عرفه البكري الدمياطي من الشافعية بقوله (هي طلب الغوث ممن يخلصه منه)[١٤].

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا التعريف يختصر الإغاثة على من طلبت منه ويرتب عليه العقوبة والإثم وقد يكون الشخص مضطراً للإغاثة من غير أن يطلبها كالحريق والغريق والمتعفف وغير ذلك، ويترتب على من يقصر فيها الإثم أو العقوبة أو كلاهما، وهذا ما سيكون مدار البحث في المبحث الثاني مفصلاً.

الفرع الثالث: بيان حقيقة الاضطرار في اللغة والاصطلاح

أولا: الاضطرار لغة (هو الاحتياج إلى الشيء)[١٥] مأخوذ من الضر خلاف النفع، وكلما كان من سوء حال ونقص في الأموال والأنفس فهو ضر كما في قوله تعالى ﴿ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ ﴾[١٦]، أي بنقص من تلك الأشياء.

ثانياً: الاضطرار اصطلاحاً: فقد عرفه الدردير بقوله (هو الخوف على النفس من الهلاك علما أو ضناً[١٧]، وعرفه السيوطي بقوله (هو بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب على الهلاك)[١٨].

من خلال هذين التعريفين تبين أن الشخص المحتاج إلى مساعدة أو عون لا يسمى مضطراً أو مستغيثاً إلا إذا خشي على نفسه الموت أو فقد عضو من أعضائه أو حاسة من حواسه وهو الذي يسميه العلماء (بالضرورة الشرعية).[١٩]

المطلب الثاني

الحكم التكليفي لإغاثة المضطر

اتفق الفقهاء[٢٠] على وجوب إغاثة المضطر إلى الطعام والشراب بإعطائه ما يحفظ عليه حياته أو عضو من أعضائه وكذلك إنقاذه من كل ما يعرضه أو ماله للهلاك من غرق أو حرق أو إتلاف، فان كان من طلبت منه الاستغاثة قادراً على ذلك دون

غيره وجبت عليه الإغاثة وجوباً عينياً، وان كان ثم غيره كان ذلك واجباً كفائياً إذا قام به احدهم سقطت تبعية التفريط عن الباقين مع الخلاف في تضمين المفرط في الإغاثة كم سيأتي بيانه، وسواء طلب المستغيث الغوث أو لم يطلبه وان أدى ذلك إلى قطع الصلاة المفروضة أو النافلة (لإمكان الجمع بين الفضيلتين)[٢١] أو المصلحتين فان أمكن الجمع بينهما لا يترك احدهما [٢٢].

وفي ما يأتي بعض من نصوص الفقهاء التي توجب الإغاثة :

أولا: فعند الحنفية قال ابن عابدين (المصلي متى سمع أحدا يستغيث وان لم يقصده بالنداء أو كان أجنبيا وان لم يعلم ما حل به أو علم أو كان له قدرة علة إغاثته وتخليصه، وجب عليه إغاثته وقطع الصلاة فرضاً كانت أو غيره)[٢٣]، وبمثل هذا القول قال بقية الفقهاء[٢٤].

وجاء في كتاب الاختيار (ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل من علم به أن يطعمه أو يدل عليه من يطعمه)[٢٥].

ثانياً: أما المالكية فقد جاء في حاشية الصاوي والدسوقي (واعلم انه يجب تخليص المستهلك من نفس أو مال لمن قدر عليه ولو بدفع مال من عنده ويرجع به على ربه حيث توقف الخلاص على دفع ماله ولو لم يأذن له ربه في دفع المال لخلاصه)[٢٦].

ثالثاً: وعند الشافعية قال الإمام الجويني (من اشرف على الهلاك من المسلمين وأمكن إنقاذه فإنقاذه فرض على الكفاية ولو تركه أهل القطر حتى هلك حرجوا من عند آخرهم)[٢٧].

رابعاً: وأما الحنابلة فقد قال ابن قدامه (وان لم يكن صاحب الطعام مضطر إليه لزمه بذله للمضطر لأنه يتعلق به إحياء نفس ادمي معصوم فلزمه بذله كما يلزمه بذل منافعه في انجائه من الغرق والحرق)[٢٨]، وبناءً على هذه النصوص يمكن تخريج كثير من المسائل على هذه الفروع الفقهية، لاشتراكهما في معنى الاضطرار والهلاك، لانه وكما هو معلوم ان العلة تدور حول المعلول وجوداً وعدماً، فكل من تعرض لحادثة او

ضرورةٍ وخاف على نفسه الهلاك، ولم يجد ما ينقذ به نفسه إلا بالإغاثة من الغير فهو في حكم المضطر.

ومن أهم ما استدل به الفقهاء على وجوب الإغاثة ما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[٢٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على بني ادم فعل كل ما فيه بقاء الحياة للأنفس، ومن إحياؤها استنقاذها من أسباب الهلكة من قتل أو حرق أو غرق أو هدم، فمن فعل ذلك فكأنما أحيا الناس جميعا عند المستنقذ[٣٠].

٢- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٣١].

وجه الدلالة: فقد أمر الله تعالى بالبر وهو (فعل المأمور) والتقوى وهي (ترك المحظور)، ونهانا عن الإثم وهو (ترك المأمور) وعن العدوان(وهو فعل المحظور)، وإغاثة المضطر ومد يد العون للملهوف من أعظم أعمال البر التي امرنا بها، وعدم الإغاثة من أعظم أنواع الإثم والعدوان التي نهينا عنها[٣٢].

٣- ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: **(المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ)**[٣٣]،

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى أن لا يسلم المرء أخاه المسلم، أي لا يتركه في مصيبة أو ضرورة نزلت به ولا يغيثه ولا ينصره ولا يدفع عنه ما ينقذ حياته ولم ينجه من التهلكة ويحمه، فمن فعل ذلك وهو قادر على إغاثته وإنقاذ حياته فقد أسلمه[٣٤].

٤- ما صح عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ، قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً فقال رسول الله ﷺ: **(مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ)**، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ [٣٥].

وجه الدلالة: ان الشريعة الإسلامية أوجبت التعاون بين المسلمين لذا يجب على المسلم ان يفعل كل ما فيه إنقاذ للنفس البشرية أو دفع الأذى عنها، فمن رأى إنسان متعرض إلى مهلكة فعليه ان يعمل كل ما بوسعه وطاقته لمنع الأذى ودفع الاضطرار[٣٦].

٥- ما صح عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)**[٣٧].

وجه الدلالة: ان من فرط في إغاثة إنسان يموت جوعاً أو عرياناً من غير مأوى ولا مسكن وهو يجد ما ينعشه ويدفع عنه ما نزل به من الضر ليس بمؤمن وواجب على كل مسلم ان لا يفعل ما يسلب عنه الإيمان أو يترك ما يكون سببا لذهاب إيمانه[٣٨].

٦- إن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما العمادان العظيمان لهذا الدين ومعلوم أن إحياء نفس مشرفة على الهلاك من أعظم المعروف، والتفريط في ذلك من أقبح المنكر[٣٩].

المبحث الثاني

حكم التفريط في إغاثة المضطر

لا خلاف بين الفقهاء في ترتيب الإثم على من فرط في إغاثة المضطر، الذي تعرض إلى مهلكة[٤٠]، أو طلب الاستغاثة فلم تمد له يد العون مع القدرة على ذلك فهلك الإنسان أو عضو من أعضائه أو فقد حاسة من حواسه، وذلك لوجوب المحافظة على الأنفس إلا أنهم اختلفوا في وجوب الضمان عليه وعلى ثلاثة أقوال وكما ياتي:

القول الأول: لا يجب الضمان (بقودٍ ولا دية) على من فرط في إنقاذ المضطر وان أدى ذلك إلى موت المستغيث أو فقد عضو من أعضائه، إلا انه يأثم ديانةً، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والزيدية والحنابلة في قول[٤١].

والمتتبع لأقوال الحنفية لا يجد لهم نصاً صريحاً بنفي الضمان على من فرط في إغاثة إنسان مستغيث، إلا أن قياس مذهبهم ينص على ذلك لان الإمام أبي حنيفة رحمه الله لم يضمن من حبس إنسان ومنعه الطعام والشراب حتى الموت، لذا فمن

الأولى أن لا يجب شيء على المفرط في الإغاثة، والذي يؤيد ذلك ما ذكروا في بعض كتبهم، كما جاء في كتاب الكسب والمحيط البرهاني: إذا امتنع الناس عن إغاثة المضطر حتى مات اشتركوا جميعاً في المأثم(٤٢)، فذكروا الإثم ولم يذكروا الضمان، وأما الشافعية رحمهم الله فقد نصوا صراحةً على نفي الضمان على المفرط في الإنقاذ، لان النتيجة وان كانت واحدة عندهم وهي زهوق روح إنسان بغير وجه حق إلا أنهم يفرقون في السبب المؤدي إلى هذه النتيجة، فلكي يكون الفعل الذي صدر من المفرط مستوجباً للعقاب لابد أن يأتي الجاني بفعل ايجابي، إذ الموقف السلبي وحده وهو التفريط وعدم الإغاثة لا يعد سبباً كافياً يضاف القتل إليه، وهذا ما يؤكده قولهم فقد جاء في الحاوي الكبير (فمالك الطعام عاص بالمنع ومعصيته إن أفضت إلى تلف المضطر أعظم لكنه لا يضمنه بقود ولا دية)(٤٣)، وهذا الاستدلال يلتقي تماماً مع منهج الإمام أبي حنيفة في جرائم التفريط والامتناع عن الإغاثة، فالقاسم المشترك بينهما هو عدم وجود فعلٍ ايجابي تنسب الجريمة إليه وبالتالي يمكن تضمين المفرط من اجله.

ويمكن الإجابة عن هذا الاستدلال بعدم التسليم بان المفرط في الإنقاذ لم يكن منه ما أدى إلى وقوع الجريمة، لان النتيجة في جرائم الامتناع ارتبطت بالتفريط في الإنقاذ، فإذا أدى تفريط الشخص في إنقاذ المضطر والمستغيث إلى فوات نفسه وإذا أنقذه أبقى عليها، مما يعني ان الحفاظ على الأنفس متوقف على الإنقاذ فيكون التقصير والتفريط فيه سببُ للموت أو حصول الأذى الجسدي، وبذلك يمكن إدراجه تحت القتل بالتسبب، كذلك لا يمكن ربط الجريمة بالفعل الايجابي فقط، لان المهم تحقق الركن المادي –وهو قيام الجاني بسلوك غير مشروع تسبب في وقوع الجريمة وتحققها–(٤٤)، سواء حصل بفعل ايجابي باشر الجاني القتل بنفسه أو باتخاذ موقف سلبي كالتفريط في الإغاثة، فإذا تحقق ذلك كان الجاني مسئولاً عن ذلك الموقف ووجبت العقوبة.

ومن أهم ما استدلوا به ما يأتي:

أولاً: ما روي عن النبي ﷺ انه قال: **(أيما رجل مات جوعاً بين قوم أغنياء فقد برئة منهم ذمة الله وذمة رسوله)**(٤٥).

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ **(ما امن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلمه)**[٤٦]، **وفي لفظ (ما يؤمن من بات شبعان وجاره طاوٍ**[٤٧] **إلى جنبه)**[٤٨].

وجه الدلالة مما تقدم: أن النبي ﷺ نفى الإيمان نفياً كاملاً عمن فرط في إغاثة وإطعام جاره الجائع مما يدل على قسوة القلب وكثرة الشح وسقوط المروءة وعظيم اللؤم والذنب[٤٩].

ثالثاً: أن الممتنع عن إغاثة المضطر لم يحدث منه فعل مهلك يتعلق به الضمان[٥٠].

القول الثاني: يجب الضمان على من فرط في إغاثة المضطر ولم يخلصه من الموت حتى هلك، طلب المضطر الغوث والمساعدة أم لم يطلبها، وهو مذهب المالكية والظاهرية[٥١] وأبو الخطاب[٥٢] من الحنابلة[٥٣]، ولهم تفصيل في كيفية وجوب الضمان وكما يأتي:

أما المالكية فلهم ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

الأول: الضمان يكون (قصاصاً) إذا تبين إن المفرط قصد قتل من كان بحاجة إلى عونه وإغاثته، وهذا بالاتفاق بينهم[٥٤].

الثاني: أما إذا لم يقصد المفرط قتل المستغيث فقد اختلفوا في نوع الضمان وعلى قولين:

القول الأول: يكون الضمان (قصاصاً) وان لم يقصد قتله بل قصد تعذيبه، حيث جاء في حاشية الصاوي (من منع فضل مائه مسافراً عالماً بأنه لا يحل له منعه وانه يموت إن لم يسقه قتل به وان لم يلِ قتله بيده)[٥٥].

القول الثاني: يغرم في النفس الدية إذا كان قادراً على الإنقاذ ولم يفعل، جاء في حاشية الصاوي (إذا ترك تخليص النفس حتى قتلت فانه يضمن الدية)[٥٦].

الثالث: يجب الضمان (ديةً) إذا كان المفرط متأولا بامتناعه عن الإغاثة أما إذا لم يكن متأولاً فيجب عليه القصاص[٥٧].

ومما تجدر الإشارة إليه أن المالكية لا يشترطون بلوغ المفرط كي يضمنونه بل يشملون حتى الصبي بالتضمين الذي فرط في تخليص المستهلك والمضطر، ويعللون ذلك:

بان الضمان من (خطاب الوضع)[٥٨] أي أن الشارع جعل التفريط سبباً في الضمان فيتناول البالغ وغيره[٥٩].

أما الظاهرية: فإنهم يوجبون القصاص على من تعمد التفريط في الإغاثة وكان عالما بموت المستغيث إذا لم يغثه وان لم يعلم فعليه الدية، جاء في المحلى: فيمن استسقى قوما فلم يسقوه قال ابن حزم: (أَنَّ الَّذِينَ لَمْ يَسْقُوهُ إنْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا مَاءَ لَهُ أَلْبَتَّةَ إلَّا عِنْدَهُمْ، وَلَا يُمْكِنُهُ إدْرَاكُهُ أَصْلًا حَتَّى يَمُوتَ، فَهُمْ قَتَلُوهُ عَمْدًا وَعَلَيْهِمْ الْقَوَدُ بِأَنْ يُمْنَعُوا الْمَاءَ حَتَّى يَمُوتُوا – كَثُرُوا أو قَلُّوا – وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِأَمْرِهِ، وَلَا مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَسْقِيَهُ، فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَيُقَدِّرُونَ أَنَّهُ سَيُدْرِكُ الْمَاءَ، فَهُمْ قَتَلَةُ خَطَأٍ، وَعَلَيْهِمْ الْكَفَّارَةُ، وَعَلَى عَوَاقِلِهِمْ الدِّيَةُ وَلَا بُدَّ)[٦٠].

وأما الإمام (أبو الخطاب)، فهو يضمن (الدية) على من فرط في إنقاذ المستغيث علم بأنه سيموت أم لم يعلم، وسواء طلب المضطر الإغاثة أم لم يطلبها[٦١].

وبعد هذا التفصيل لأقوال الفقهاء في كيفية التضمين للمفرط في الإغاثة، فان المدقق لأقوالهم يجدهم يقيدون الضمان (قصاصاً) كان أم (دية) على المفرط في الإغاثة بشروط محددة وهي كما يأتي:

أولا: أن يعلم المفرط بحال المستغيث وانه يموت إذا لم يغثه.

ثانيا: أن يقصد المفرط قتل المضطر أو المستغيث، وان يكون متعمداً متعدياً غير متأول.

ثالثاً: أن تكون لدى المفرط القدرة المادية والجسدية على إغاثة المضطر وان يكون مما يغيث به زائداً على حاجته الشخصية.

والمتأمل في تضمين المالكية والظاهرية للمفرط في الإنقاذ يتضح له إنهم اعتمدوا في ذلك من خلال تقسيمهم القتل إلى قسمين (عمد وخطأ)[٦٢] فهم ينفردون عن الجمهور بهذا التقسيم، فكل ما تعمد به المرء مما قد يمات من مثله فهو عمد كان ذلك

مباشرةً من الجاني أو امتنع عن القيام بفعل ما أدى إلى موت المجني عليه، وأما إذا لم يكن متعمداً للقتل ولا للفعل الذي حصل به الموت فهو قتل خطأ يوجب الدية.

ومن أهم ما استدل به أصحاب هذا القول القائلين بوجوب الضمان ما يأتي:

أولا: قوله تعالى:

١. ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٦٣].

٢. قوله تعالى ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[٦٤].

٣. قوله تعالى ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ﴾[٦٥].

٤. قوله تعالى ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[٦٦].

وجه الدلالة مما تقدم: إن الله تعالى امرنا بالتعاون على كل عمل من أعمال البر ومنها ما يساعد على نجاة وإنقاذ حياة الناس، ومن فرط في تقديم المساعدة والعون فقد أعان على الإثم والعدوان وليس في الإثم والعدوان أكثر من كان قادراً على إنقاذ حياة مسلم مضطر مشرف على الهلاك فتعمد أن لا يفعل إلى أن مات فقد اعتدى عليه، فالواجب بنص القرآن الاعتداء عليه بمثله ولما أدى هذا لاعتداء إلى موت المعتدى عليه فيكون الواجب القصاص من المعتدي ليتحقق رد الاعتداء بمثله[٦٧].

ثانياً: عن هشام بن حسان عن الحسن (إن رجل أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشاً فأغرمهم عمر رضي الله عنه، الدية)[٦٨].

وجه الدلالة: هذا نص في إيجاب الدية على المفرط في الإنقاذ وهو فعل صحابي ولم يعرف له مخالف[٦٩].

ثالثاً: واستدلوا على تضمين المفرط بالقياس على من حبس إنسان ومنعه من الطعام والشراب قاصدا لذلك فتركه حتى مات[٧٠].

وأجيب: بأن المفرط لم يهلكه ولم يكن سبب في هلاكه فلا يجب عليه الضمان، كما لو لم يعلم بحاله، وقياس التفريط على مسألة الطعام والشراب لا يصح، لان في هذه المسألة منعه منهاً كان سبب في هلاكه فضمنه بفعله الذي تعدى به وها هنا لم يفعل شيء يكون سبباً في الضمان[٧١].

رابعاً: إن المفرط لم ينقذ حياة المضطر ولم يمنعه من الهلاك مع قدرته على ذلك فوجب تضمينه [٧٢].

القول الثالث: لا يجب الضمان إلا إذا طلب المضطر الغوث والمساعدة ،وهو القول الراجح عند الحنابلة [٧٣].

جاء في المغني (كل من رأى إنسان في مهلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمانه وقد أساء)[٧٤].

واستدلوا على ذلك: بان المفرط لم يهلكه ولم يفعل شيئاً يكون سبباً في هلاكه ،كما لو لم يعلم بحاله[٧٥].

أما إذا طلب المضطر الإغاثة فلم يجبه المغيث ،فالقول المعتمد عند الحنابلة أنهم يضمنونه (الدية) ، جاء في كشاف القناع (وان اضطر إلى طعام وشراب، لغيره فطلبه منه ،فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحال، فمات بذلك ضمنه المطلوب منه)[٧٦].

فقد قيدوا الضمان بشرط طلب الغوث والمساعدة، ويدخل في هذا المفهوم عند الحنابلة جميع من كان مضطراً وأشرفت نفسه على الهلاك ولم يغثه احد في أي حالة من حالات الضرورة كانت، ولا يقتصر على الطعام والشراب، حيث جاء في كتاب الهداية عندهم (وعلى هذا يتخرج في كل من أمكنه أن ينجي إنسان من الهلاك فلم يفعل فانه تلزمه ديته)[٧٧].

واستدلوا على ذلك:

١. بقضاء سيدنا عمر رضي الله عنه، في الرواية المتقدمة حين ضمن الدية على من فرط في سقاية الماء فيمن طلب منهم[٧٨].
٢. إن المفرط في الإنقاذ تسبب في إهلاك المستغيث والمضطر، بمنعه ما يستحقه فلزمه ضمانه[٧٩].
٣. قياساً على من اخذ طعام إنسان وشرابه وتركه بمفازة فهلك بذلك[٨٠].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فالذي يظهر لدي ما يأتي:

١. ان من تعمد متعدياً عدم إغاثة المضطر والملهوف قاصداً بذلك قتله، فهذا يجب عليه القصاص حالةً واحدة، وذلك لأنه تعمد إزهاق روح بفعل مما قد يموت بمثله مع توفر الركن المادي للجريمة مع قصد القتل، فالمفرط في الإغاثة وان لم يباشر القتل بيده الا ان تفريطه يعد هو الفعل المؤثر بحصول الموت.

٢. وأما إذا لم يقصد المفرط موت المستغيث إلا انه يعلم بحاله وانه يموت إذا لم يمد له يد العون والمساعدة ومع ذلك تعمد التفريط في الإغاثة فهذا تجب عليه الدية حالةً واحدة أيضا، لأنه فرط في إنقاذ حياة إنسان مأمور شرعاً وقانوناً وعرفاً بالحفاظ عليها، سواء طلب المضطر المساعدة ام لم يطلبها، فإنقاذ الأنفس وأحيائها لا يحتاج إلى طلب وتذكير كما هو معلوم بداهة، ثم ان من المضطرين من يغلبه الحياء والتعفف بحيث يجب نفسه عن سؤال احد وان أدى ذلك إلى موته أو فقد عضو من أعضائه ،وكذلك فان أكثر علماء الشافعية القائلين بعدم تضمين المفرط، ومنهم الإمام الماوردي قال: (لو قيل انه يضمن ديته لكان مذهباً، لان الضرورة قد جعلت له في طعامه حقاً فصار منعه منه كمنعه من نفسه)[٨١] ،وكذلك إن القول بعدم التضمين يفتح باباً وذريعة لكثير من ضعاف الأنفس والدين لا يبالوا في مسألة إنقاذ المضطر، سيما في زمان خفت فيه الذمم وضعف الوازع الديني، خلاف إذا علم المفرط بان تفريطه في أرواح الناس قد يكون سببا من أسباب التبعات المالية والبدنية في رقبته، فلا شك انه سيكون اشد حرصاً وحفاظا على تلك الأرواح خوفا من تلك التبعات.

٣. وإما إذا لم يتعمد المفرط القتل ،ولا التفريط في الإغاثة لعدم علمه بحال المضطر والمستغيث أو علم لكنه تكاسل وتلكأ لسبب ما إلى أن هلك المضطر فهذا لا يضمن قصاصاً ولا دية، إلا انه يأثم ديانةً، لأنه لم يحدث منه فعل يمكن أن تنسب الجريمة إليه ،إلا انه كان مقصرا ولم يكن حريصا على انقاذ حياة المستغيث.

والله تعالى اعلم.

المبحث الثالث

ضمان ما أتلفه المضطر وقتال الممتنع عن الإغاثة

وفيه مطلبين:

المطلب الأول

ضمان ما اتلف المضطر

يضمن المضطر ما أتلفه إذا كان المتلف مما يباع أو له قيمة بثمن المثل لا غيره ،إذا كان صاحب الطعام أو المال حاضراً، وأما إذا لم يكن حاضراً فيجوز له أن يأخذ منه ما يغيثه ويحفظ حياته أو عضو من أعضائه بغض النظر عن ماهية الضرورة، إذا خشي على نفسه الهلاك فمن لم يفعل فقد سعى في هلاك نفسه(٨٢)، وقد قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾(٨٣)، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء(٨٤).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٨٥).

٢- قوله تعالى ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٨٦).

٣- قوله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٨٧).

وجه الدلالة: أن الله تعالى استثنى حالة الضرورة والاضطرار من التحريم، والمستثنى يكون حكمه ابداً على خلاف المستثنى منه لا محال، لذا فيحل المستثنى ويكون التحريم مخصوصاً بحالة الاختيار، وفي حالة الاضطرار مباح، والنصوص جاءت مطلقة تشمل كل ضرورة تؤدي إلى إتلاف نفس يمكن إحياؤها بتناول محرم أو مال الغير بغير إذنه يمكن من خلاله إنقاذ تلك النفس(٨٨).

غير أن هذا الاستثناء الذي أباحه الله تعالى من التحريم وهذا الفعل المشروع الذي ترتب عليه إتلاف مال الغير والتصرف في ملكه بدون إذن منه بداعي الضرورة ودفع الهلاك لا يُسقط عن المضطر المسؤولية المالية (الضمان) ولا يعفيه من ثبوت مثل ما اتلف إن كان مثلياً أو قيمته إن كان مقوما وهو مذهب جمهور الفقهاء، إلا ما

ذكره بعض المالكية الذين نفوا الضمان عمن اتلف مال غيره مضطراً، لذا يتطلب تفصيل ذلك في ثلاثة أقوال وكما يأتي:

القول الأول: يجب الضمان على من اتلف مال غيره مضطراً إليه مثلياً كان أو متقوماً، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمشهور عند المالكية واليه ذهب الظاهرية والزبدية والأمامية والأباظية[٨٩].

واستدلوا بما يأتي:

١. إن المضطر وان لم يوصف فعله بالظلم إلا إن عصمة المحل تكفي لإيجاب الضمان اي ان عصمة محل مال الغير سبباً كافياً لايجاب الضمان[٩٠].
٢. استدلوا بنص القاعدة الفقهية (الاضطرار لا يبطل حق الغير)[٩١]، أي إن من اضطر لإتلاف مال الغير بسبب دفع الهلاك عن نفسه، يضمن لان الاضطرار يظهر في حل الإقدام لا في رفع الضمان وإبطال حق الغير، فأموال الناس مصونة شرعاً[٩٢].
٣. إن إذن المالك لم يوجد وإنما وجد إذن صاحب الشرع وهو لا يوجب سقوط الضمان وإنما ينفي الإثم والمؤاخذة بالعقاب فقط، ولان القاعدة (إن الملك إذا دار زواله بين المرتبة الدنيا والمرتبة العليا حمل على الدنيا استصحاباً بحسب الإمكان) وانتقال الملك بعوض هو أدنى رتب الانتقال وهو اقرب لموافقة الأصل من الانتقال بغير عوض[٩٣].
٤. ان تصرف المضطر بغير إذن المالك لا يعفيه من الضمان، لأنها من حقوق الآدميين، وما كان حق للآدمي بتسويقه وتملكه وتفضله لا ينقل الملك منه إلا برضاه ولا يصح فيه الإبراء ولا الإسقاط إلا بإذنه ،ولذلك لا يسقط الضمان في إتلافه إلا بالإذن في إتلافه، أو بالإذن في مباشرته على سبيل الأمانة[٩٤].

القول الثاني: لا يجب الضمان على من اضطر لإتلاف مال الغير، وهو القول الآخر للمالكية [٩٥].

واستدلوا على ذلك:

بان إغاثة المضطر والدفع له كان واجباً عل المالك والواجب لا يؤخذ له عوض(٩٦).

وأجيب: إن تناول طعام الغير وإتلاف ماله بغير رضاه وعلمه ظلم في حق صاحب المال والظلم حرام إلا انه بسبب الضرورة يباح له الإتلاف شرعاً،مع بقاء حق الملك في المال ووجوب الضمان(٩٧).

القول الثالث: يضمن المضطر ما اتلف إن كان معه مال حاضر وإلا فلا شيء عليه، واليه ذهب بعض المالكية(٩٨).

واستدلوا على ذلك: بان الواجب الشرعي يلزم صاحب الطعام والمال بذله للمضطر، فإن لم يكن معه قيمة ما اتلف فلا ضمان عليه، لأنه لم يتعلق بذمته(٩٩).

وأجيب: إن الذمة تجري مجرى المال، لان التصرف ينفذ فيها كما ينفذ في المال، ثم ثبت انه لم يلزمه البذل في المضطر بغير عوض إذا كان معه المال، فكذلك الذمة، ثم إن تخليص وإنقاذ المضطر وان كان واجبا شرعياً إن أمكنه موافقته على أجرته لم يلزمه تخليصه الأبعد إن يبذل شرط العوض، وان تعذر ذلك وجب عليه التخليص قبل ذلك(١٠٠).

الترجيح: من المعلوم إن الأصل حرمة مال الغير إذ لا يجوز للمضطر التصرف في ملك إنسان إلا بإذن من الشارع أو من صاحب المال، لقوله تعالى ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ** ﴾(١٠١)، والتصرف في مال الغير من دون إذنه ضرب من أكل أموال الناس بالباطل، وكذلك لقوله ﷺ: **(لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَ بِإِذْنِهِ)**(١٠٢).

وجه الدلالة: قال ابن بطال: أجمع العلماء أنه لا يجوز كسر قفل مسلم ولا ذمي، ولا أخذ شيء من ماله بغير إذنه، وشبه رسول الله اللبن فى الضرع بالطعام المخزون تحت الأقفال، وهذا هو قياس الأشياء على نظائرها وأشباهها، فقد أرانا رسول الله بهذا المثل قياس الأمور إذا تشابهت معانيها، فوجب امتثال ذلك(١٠٣)، فثبت

انه لا يجوز التصرف في مال الغير إلا بإذن منه ولا فرق بين اللبن وغيره من الأموال سواء المحتاج وغيره إلا المضطر الذي لا يجد إلا طعام لغيره فيأكل منه للضرورة ويلزمه بذله أو قيمته لمالكه.

إذا تبين هذا فالذي يبدو لي إن الأعذار الشرعية التي اقتضت إباحة تناول طعام الغير أو التصرف بملكه بغيابه وبدون إذنه من اجل ضرورة أو مخمصة كانت تودي بحياته لولا ذلك الفعل، لذا فالواجب الشرعي يحتم ضمان ما تم إتلافه، فان لم يكن معه ما يؤدي به القيمة حالاً لزمته ديناً في ذمته، لأنها من حقوق العباد التي لا يمكن إبرائها إلا بإيفائها أو إسقاطها من قبل صاحبها ،ولأنه لو لم يضمن لكان من قبيل إزالة الضرر بالضرر وهذا مناف ويتعارض مع القاعدة الشرعية (الضرر لا يزال بالضرر)[١٠٤]، سيَما إذا كان المال المأخوذ، مستوفياً لشروط السرقة، كالحرز والنصاب والملك، التي توجب القطع لولا الضرورة الشرعية التي أسقطت ذلك، لذا فالذي أقول به إن من سقط عنه حد السرقة بداعي الاضطرار،لا يسقط عنه الضمان حفاظا على الأبدان من ألاندثار.

والله تعالى اعلم.

المطلب الثاني

مقاتلة الممتنع عن الإغاثة

إذا لم يجد المضطر إلا طعام الغير أو ماله، وكان صاحبه حاضراً، فلا يخلو إما إن يكون صاحبه مضطراً إليه أيضا أو لا، فان كان مضطر إليه فهو أحق به وليس لأحد أخذه منه، لمساواتهما في الضرورة ويرجح المالك بالملك، وقد أشار النبي ﷺ لذلك، من حديث جابر بن عبد الله حيث قال **(ابدأ بنفسك)**[١٠٥]، وان لم يكن مضطراً إليه لزمه إن يبذل للمضطر ما ينقذ حياته وينجه من المهلكة، كما يلزمه أيضاً بذل منافعه في انجائه من الغرق والحرق، ويتخرج على هذا إنقاذ من هجَر من بيته مضطراً، فان لم يفعل، فللمضطر اخذ ما يحفظ حياته أو سلامة أعضائه منه قهراً، لأنه يستحقه دون مالكه، فجاز له أخذه كعين ماله[١٠٦]، فان اضطر إلى قتاله فله المقاتلة على ما ينقذ حياته فقط ولا يتعدى، فان قتل المضطر، فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه

(قصاصاً)، وان قتل الممتنع عن الإغاثة فدمه (هدر)، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء[١٠٧].

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾[١٠٨].

وجه الدلالة: إن المفرط في الإغاثة منع المضطر حق ثابتاً من حقوقه، فأصبح طائفة باغية، لان مانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق، فجاز قتاله، كما قاتل أبو بكر الصديق مانع الزكاة[١٠٩].

٢- ما ورد في الأثر عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، (أَنَّ قَوْمًا مَرُّوا بِمَاءٍ، فَسَأَلُوا أَهْلَهَا: أَيْنَ الْبِئْرُ؟ فَأَبَوْا أَنْ يَدُلُّوهُمْ، وَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُمُ الدَّلْوَ فَقَالُوا: وَيْحَكُمْ، إِنَّ أَعْنَاقَنَا وَأَعْنَاقَ رِكَابِنَا قَدْ كَادَتْ تُقْطَعُ عَطَشًا، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُمْ أو يُدْلُوهُمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَلَا وَضَعْتُمْ فِيهِمُ السِّلَاحَ»)[١١٠].

وجه الدلالة: هذا نص بان للمضطر حق الشفة، وكذلك الطعام وغيره فجاز له القتال لأجل ذلك الحق[١١١]

٣- ان التالف إذا كان رب الطّعام وعلم بضرورة المضطر كانت نفسهُ هدرًا لَا تضمنُ بقود ولَا دية؛ لِأَنه مقتول بحق،فكان كمن طلب نفس إِنْسان، فقتله الْمَطْلُوبُ دَفعًا، وَإِنْ كَانَ التَّالِفُ الْمُضْطَرَّ كَانَتْ نَفْسُهُ مَضْمُونَةً عَلَى رَبِّ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ مَظْلُومًا[١١٢].

الخاتمة

وانأ امسك يراعي لأدون أخر كلمات هذا البحث، لابد لي أن أبين للقارئ الكريم أهم النتائج التي توصلت إليها والتي أوجزها بما يأتي:

١- التفريط في مد يد العون في مساعدة الآخرين مهما كان شكله وطريقته، من الأفعال التي يدان عليها الإنسان، وله تبعات خطيرة، إن لم تكن دنيوية فهي واقعة أخروية لا محال.

٢- يجب إغاثة المضطر الذي تعرض لمهلكة أو ضرورة أو نائبة من نوائب الزمن ومحنه، سواء طلب الغوث ام لا، لمن كان قادراً على ذلك.

٣- يقاد المفرط بالمستغيث إذا كان قاصداً قتله.، وكان عالماً بضرورته وانه يموت إذا لم يغثه.

٤- لا يضمن المفرط إذا كان متأولاً، أما إذا لم يكن متأولا بالتفريط فانه يضمن الدية.

٥- يضمن المضطر ما اتلف من مال أخيه الذي اضطر وأخذه بإذن من الشارع، أي كان ذلك المال، متقوماً أو مثلياً.

٦- لا يتعسف المضطر في استخدام مال الغير سيما إذا كان ذلك بغير إذنه إلا في حدود الضرورة والتخلص من المهلكة.

٧- يجوز للمضطر مقاتلة الممتنع عن إغاثته، فان قتل فهو شهيد وعلى قاتله القود، وإذا قتل المانع فدمه هدر.

٨- لا فرق في التضمين بين طلب الغوث وعدمه ففي كلتا الحالتين يضمن المفرط، شريطة علمه بضرورة المستغيث.

هوامش البحث ومصادره

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ: ٨/١٠، بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ، رقم الحديث (٦٠١١)

(٢) الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجو غري الفارابي (ت٣٩٣هـ) ت: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم بيروت لبنان، ط٤، ١٤٠٧هـ: ١١٤٨/٣ مادة فرط، معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس الغزو يني أبو الحسن، (ت ٣٩٥هـ) ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط٢ ١٤٠٦هـ، مادة فرط.

(٣) القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت٨١٧هـ) ت: مكتب التراث مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٦هـ: ١٨٣/١ مادة فرط، التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد عبدالرؤوف بن علي بن زين العابدين المناوي (ت١٠٣١هـ)، مكتبة عالم الكتب القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ: ١٠٣/١.

(٤) سورة الزمر: من الآية ٥٦.

(٥) الدر المنثور في التفسير بالمأثور: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩٠١١هـ)، دار الفكر بيروت: ٢٧١/٧.

(٦) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، (ت١٢٠٥هـ): ٥٣٣/١٩ مادة فرط، المعجم الوسيط: ابراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر: ٧١٥/٢.

(٧) ــ تاج العروس: ٥٣٣/١٩.

(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، دار أحياء التراث العربي، ط٢: ٢٢٤/٦.

(٩) القاموس المحيط: ١٨٣/١، مادة غوث، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس ' (ت٧٧٠هـ)، دار اكتب العلمية بيروت لبنان: ٤٥٥/٢، مادة غوث، المعجم الوسيط: ٦٦٥/٢.

(١٠) سورة الأنفال من الآية ٩.

(١١) جامع البيان في تأويل القران: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ) ت: احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ: ٤٠٩/١٣.

(١٢) سورة القصص: من الآية ١٥.

(١٣) الجامع لأحكام القرآن القرطبي أبو عبدالله احمد بن أبي بكر فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ) ت: هشام عبد البخاري، دار عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ: ١، ٢٦٠/٣.

(١٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح غرة العين بمهمات الدين، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري، (ت١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٨هـ: ١٠/٤.

(١٥) تاج العروس: ٣٨٧/١٢، فصل الألف والضاد، المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ: ٤٨/٨، باب الضاد والراء، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ: ٤٨٣/٤، فصل الضاد المعجمة.

(١٦) سورة الأنعام من الآية ٤٢.

(١٧) الشرح الكبير على مختصر خليل، الشيخ احمد الدردير، دار الفكر، بيروت: ١١٥/٢.

(١٨) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ٨٥/١.

(١٩) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشقط١/١٤٢٧هـ: ١٧٦/١

(٢٠) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف ابن عابدين الدمشقي الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ: ٥١/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، ت: محمد عليش، بيروت – لبنان: ١١١/٢، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن شهاب الرملي، (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر بيروت: ٣٧٢/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية بيروت: ٣٨٠/١، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر –بيروت: ١٨٦/١١، التاج المذهب، شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، احمد بن فاسم العنسي دار إحياء الكتب العربية: ٢٨٠/٤، النهاية في المجرد الفقه والفتاوى، الشيخ الطوسي، (ت٤٦٠ه) دار الأندلس: ٥٩٢، شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف اطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة ١٣٩٢/٢: ١٢٠/١٥

(٢١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، احمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية ' بيروت –لبنان، ط١، ١٤١٨هـ: ٤٤٩/١.

(٢٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥١/٢، حاشية الدسوقي: ٢٨٩/١، روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ط٢، ١٤١٢هـ: ٣٦/٢، الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبدالله شمس الدين المقدسي الحنبلي، (ت٧٦٣هـ) ت: عبدالله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ: ٢٦٥/٢.

(٢٣) حاشية ابن عابدين: ٥١/٢.

(٢٤) ينظر: مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي المالكي، (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ: ٢٧/٢. نهاية المحتاج: ٣٧٢/٢، كشاف القناع: ٣٨٠/١، المحلى: ١٨٦/١١، التاج المذهب: ٢٨٠/١.

(٢٥) الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي(ت٦٨٣هـ) تعليق: محمود أبو دقيق، مطبعة الحلبي القاهرة، ١٣٥٦هـ، ١٧٥/٤.

(٢٦) حاشية الدسوقي: ١١١/٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير أبو العباس احمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي، (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف: ١٦٩/٢.

(٢٧) نهاية المطلب في دراية المذهب عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، (ت٤٧٨هـ)، ت: د. عبد العظيم محمود الديب، نشر دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ: ٥١٨/٢.

(٢٨) الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن احمد بن قدامه المقدسي الحنبلي، (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب للنشر والتوزيع: ١٠٤/١١.

(٢٩) سورة المائدة: من الآية ٢٢.

(٣٠) ينظر الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت: ٦/١٢، الجامع لأحكام القران للقرطبي: ١٤٦/٦.

(٣١) سورة المائدة من الآية ٢.

(٣٢) الجامع لأحكام القران للقرطبي، ٤٦/٦ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١، ٤٦٨/١، تفسير النسفي أبو البركات عبدالله بن احمد بن محمود النسفي، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٥، ت: الشيخ محمد الشعار: ٢٥٥/١.

(٣٣) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ت: محمد زهيربن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ: ١٢٨/٣، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث (٢٤٤٢).

(٣٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت: ٥٩٧/٥، المحلى: ٢٨٢/٤.

(٣٥) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت: ١٣٥٤/٣، باب من كان عنده فضل زاد، رقم الحديث (٤٥٢٨).

(٣٦) ينظر الجريمة والعقوبة، محمد أبو زهرة، دار الفكر، بيروت: ١٣٤.

(٣٧) صحيح البخاري: ١٢/١، باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه، رقم الحديث (١٣).

(٣٨) السيل الجرار: ٤٦٨/١.

(٣٩) المصدر السابق نفسه والاشارة.

(٤٠) ذكر العلماء حالات عدة لهذه المهلكة ومنها، التفريط في إنقاذ الحريق والهديم والتفريط في إنقاذ من اشتد عطشه وعجز عن القوت حتى مات، وكذلك التفريط في إنقاذ سفينة مشرفة على الهلاك، هذا ويمكن إضافة بعض الحالات الأخرى التي استجدت في عصرنا الحاضر، كالتفريط في إنقاذ شخص تعرض إلى حادث سير او إلى انفجار أو عمل غادر عرض حياته للخطر، وكذلك التفريط في إنقاذ النازحين والمهجرين من بيوتهم ومدنهم جراء الحروب والصراعات السياسية كما هو حاصل في بلدنا الجريح وبعض البلدان المجاورة، ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم)(ت٩٧٠هـ)دار الكتاب الإسلامي: ٧٧/٢، تحفة الملوك، زين الدين أبو عبدالله محمد بن بكر الرازي، (ت٦٦٦هـ) ت: د. عبدالله نذير احمد، ط١، ١٤١٧هـ: ٢٧٤/١٠، حاشية الدسوقي: ١١١/٢، الحاوي الكبير: ١٧٣/١٠، كشاف القناع: ٣٨٠/١، المحلى: ١٨٦/١١، التاج المذهب: ٢٨٠/٤.

(٤١) المبسوط، محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي، (ت٤٨٣هـ) ت: خليل محي الدين، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ: ٢٧١/٣٠، المحيط البرهاني في الفقه النعماني أبو المعالي برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة الحنفي (ت٦١٦هـ) ت: عبد الكريم سامي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ، : ٤٠٤/٥، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي: ٥٧٢/١، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، سليمان بن عمر البجيرمي

الشافعي، (ت١٢٢١هـ) دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ، : ٣٠٩/٤، الإنصاف: ٥١/١٠، المحلى: ١٨٥/١١ شرح الأزهار: ٥٢٤/٢١،

(٤٢) ينظر: الكسب، أبو عبدالله محمد بن حسن الشيباني، (ت١٨٩هـ)، ت: د. زهير زكار، نشر عبد الهادي صرصوني، دمشق ط١، ١٤٠٠هـ: ٨٩/١، المحيط البرهاني، ٤٠٤/٥، المبسوط: ٢٧١/٣٠.

(٤٣) الحاوي الكبير: ١٧٣/١٥.

(٤٤) الشبهات واثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الاسلامي مقارناً بالقانون، منصور محمد منصور الحفناوي، مطبعة الامامة، ط١، ١٩٨٦م: ١٢١/١.

(٤٥) الحديث ذكره الحنفية في كتبهم كما في المبسوط: ٢٧١/٣٠، ولم اجده بهذا اللفظ وانما وجدته بمعنى غريب منه وهو ما ذكره الإمام احمد في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال (أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرأ جائع فقد برئة منهم ذمة اله تعالى)مسند الإمام احمد بن حنبل، أبو عبدالله احمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، ت: شعيب الارنأوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ: ٤٨٢/٨، رقم الحديث (٤٨٨٠)، مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي، (ت٢٣٥هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ: ٣٠٣/٤.رقم الحديث (٢٠٣٩٦) والحديث ضعيف، قال بن حجر في إسناده اصبغ بن زيد اختلف فيه وكثير ابن مرة جهله ابن حزم وعرفه غيره، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ط١، ١٤١٩هـ: ٣ /٣٥.

(٤٦) المعجم الكبير، سليمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي: ٢٥٩/١، رقم الحديث (٧٥١).

(٤٧) هو الجائع الذي يطوي ليله بالجوع، العين أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، ت: د. مهدي المخزومي، دار مكتبة الهلال: ٤٦٦/٧، الصحاح: ٤٦٦/٦.

(٤٨) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٤/١١، رقم الحديث (٣٠٩٩٦).والحديث ورد بطرق عدة وصححه الألباني، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي: ٩٦٧/٢.

(٤٩) فيض القدير: زين الدين محمد عبد الرؤف بن علي بن زين العابدين المناوي، (ت١٠٣١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ: ٥٢٠/٥، التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ات: ١٠٣١هـ) مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م: ٣٣٧/٢

(٥٠) خبايا الزوايا، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)ت: عبد القادر عبدالله العاني، ط١، ١٤٠٢هـ: ٤٠١/١، نهاية المحتاج: ١٦٢/٨، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، المكتبة التوفيقية –مصر، ت: طه عبد الرؤوف: ١٦٢/٦.

(٥١) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي أبو عبدالله المواق المالكي، (ت٨٩٧هـ) ط١. ١٤١٦هـ، : ٢٤٠/٦، حاشية الصاوي: ٣٣٩/٤، المحلى: ١٨٥/١١،

(٥٢) محفوظ بن احمد بن حسن الكلوذاني، ولد سنة٤٣٢هـ وتوفي سنة ٥١٠هـ، احد فقهاء مذهب الحنابلة وأئمتهم درس على القاضي أبي يعلا وله كتب كثيرة في المذهب منها الهداية والخلاف الكبير، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن رجب بن الحسن البغدادي الحنبلي (ت٧٩٥هـ) ت: د.عبد الرحمن سليمان، مكتبة العبيكان، الرياض ط، ط١، ١٤٢٥هـ،: ٢٧٠/١.

(٥٣) ينظر: الشرح الكبير على المتن المقنع: ٥٠٢/٩.

(٥٤) ينظر: حاشية الصاوي: ٣٣٩/٤، التاج والإكليل: ٢٤٠/٦.

(٥٥) المصدر السابق نفسه والإشارة.

(٥٦) حاشية الصاوي: ٣٣٩/٤.

(٥٧) الشرح الكبير للدردير: ٢٤٢/٤، التاج والإكليل ٢٧٢/٦.

(٥٨) (خطاب الوضع) هو الخطاب الذي لا يشترط فيه التكليف ولا العلم ولا الإرادة ولا القدرة على ذلك الفعل أو كونه من كسبه، فلا فرق في الإتلاف بين الصغير والكبير والجاهل والعامد، فالصبي إذا افسد مالاً لغيره وجب على وليه إخراج ما اتلف، فالإتلاف سبب للضمان، كذلك يضمن الصبي إذا كان سبباً في هلاك المضطر، الفروق، أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٨١هـ: ٢٩٨/١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس

الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ) دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٢٧٨/٥.

(٥٩) حاشية الصاوي: ١٠٩/٢، حاشية الدسوقي: ١١١/٢.

(٦٠) المحلى ١٨٥/١١.

(٦١) المغني لابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م: ٥٨١/٩.

(٦٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد القرطبي (ت٥٩٥هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٤، ١٣٩٥هـ، ٢٧٩/٢، المحلى: ٢١٤/١٠.

(٦٣) سورة المائدة: من الآية ٢

(٦٤) سورة البقرة: من الآية ١٩٤.

(٦٥) سورة البقرة: من الآية ١٩٤.

(٦٦) سورة الشورى: من الآية ٤٠

(٦٧) المحلى: ١٨٦/١.

(٦٨) السنن الكبرى للبيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ: ٢٥٢/٦، باب ما جاء في النهي عن فضل الماء، رقم (١١٨٥١).

(٦٩) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ت: مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت: ١٥/٦.

(٧٠) المغني: ٤٣٣/٨.

(٧١) المغني: ٤٣٣/٨

(٧٢) الفروع، مجد الدين بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي (ت٧٦٣هـ) ت: عبدالله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ "٤٣٢/٩.

(٧٣) الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل، موسى بن احمد بن موسى بن سالم بن عيسى الصالحي شرف الدين أبو النجا، (ت٩٦٨هـ)، ت: عبد اللطيف محمد موسى، دار المعرفة، بيروت - لبنان: ٢٠٥/٤، منار السبيل في شرح الدليل ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم، (ت١٣٥٣هـ) ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ: ٣٧٣/٢.

(٧٤) المغني: ٥٨١/٩.

(٧٥) دقائق أولي النهى بشرح المنتهى، شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ: ٢٩٨/٣.

(٧٦) ــ كشاف القناع: ١٥/٦

(٧٧) الهداية على مذهب الإمام احمد بن حنبل الشيباني محفوظ بن احمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، ت: د.عبد اللطيف هميم، د. ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر، ط١، ١٤٢٥هـ: ٥١٦/١.

(٧٨) ينظر: ص ١٧من البحث، المغني: ٤٣٣/٨، منار السبيل: ٣٣٧/٢.

(٧٩) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ٥٠٢/٩، المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (ت٤٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ: ٢٩٣/٧.

(٨٠) المبدع: ٢٩٣/٧.

(٨١) الحاوي الكبير: ١٧٣/٥.

(٨٢) اسنى المطالب: ٥٧٠/١

(٨٣) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٨٤) المبسوط: ٢٩/٢٤، الجوهرة النيرة على مختصر ألقدوري، أبو بكر علي بن محمد ألحدادي الزبيدي الحنفي، (ت٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ: ٢٨٦/٢، حاشية الدسوقي: ١١٦/٢، شرح الدر دير: ١١٦/٢، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار الفكر بيروت: ٤٩/٩، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١,١٤١٧هـ: ٢٢٧/٥، المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، (ت٦٥٢هـ) مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ: ١٩٠/٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، (ت٧٧٢هـ) ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ: ٦٩٠/٦، المحلى: ٢٨٤/٤، الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري، (ت١٣٠٧هـ) دار المعرفة: ١٦٥، شرح النيل: ١١٩/١٥، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ) "٢، مطبعة أمير قم: ٦٣/٤.

(٨٥) سورة البقرة: من الآية ١٧٣.

(٨٦) سورة المائدة: من الآية ٣.

(٨٧) سورة الإنعام: من الآية ١١٩.

(٨٨) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ: ١٨٥/٥، مطالب أولي النهى: ٣٢٠/٦، المحرر في الفقه: ١٩٠/٢.

(٨٩) المبسوط: ٢٩/٢٤، الجوهرة النيرة: ٢٨٦/٢، المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت: ١٢٢/٢، مغني المحتاج: ١٥٦/٦، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، احمد بن غانم بن سالم المالكي، (ت١١٢٦هـ) دار الفكر ١٤١٥هـ: ٨٦١/٢، مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)ت: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ: ٥٩/٢، الكافي في فقه الإمام احمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م: ٨٦١/٢، المحرر في الفقه: ١٩٠/٢، المحلى: ٣٨٤/٤، التاج المذهب: ٢٨٠/٤، النهاية للطوسي: ٥٩٢، شرح النيل: ٢٨٦/١٢.

(٩٠) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣٣٨/٦، العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي، (ت٧٨٦هـ) دار الفكر: ١٥٣/٤.

(٩١) مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجن مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ت: نجيب هوا ويني، نشر نور محمد، كازخانه تجارة كتب آرام باغ، كاراتشي: ١٩/١، المادة (٣٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ٢٨٦/١.

(٩٢) شرح القواعد الفقهية، احمد بن الشيخ احمد الزرقا، (ت١٢٨٥هـ) دار القلم دمشق – سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ: ٢١٣/١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها: ٢٨٦/١.

(٩٣) الفروق للقرافي: ١٩٦/١.

(٩٤) الفروق: ١٩٧/١.

(٩٥) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م: ٤٥٩/٢.

(٩٦) الفروق: ١٩٦/١

(٩٧) المبسوط: ١٣٩/٢٤

(٩٨) الفواكه الدواني: ٢٨٦/٢، الشرح الكبير للدر دير: ١١٦/٢.

(٩٩) حاشية الصاوي: ١٨٥/٢.

(١٠٠) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ت: قاسم محمد ألنوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م: ٥١٤/٤.

(١٠١) سورة البقرة من الآية ١٨٨.

(١٠٢) صحيح البخاري: ١٢٦/٣، باب لا تحتلب ماشية احد بغير إذنه، رقم الحديث (٢٤٣٥)

(١٠٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م: ٥٥٨/٦.

(١٠٤) مجلة الأحكام العدلية: ١٩/١، المادة (٢٥)' المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بد الدين محمد الزركشي، (ت٧٩٤هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ: ٣٢١/٢.

(١٠٥) صحيح مسلم ٦٩٢/٢، باب الابتداء بالنفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم الحديث (٩٩٧).

(١٠٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بدا ماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي: ٥٢٥/٢، حاشية الصاوي: ١٨٥/٢، روضة الطالبين: ٢٨٣/٣، المغني: ٤٢١/٩.

(١٠٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية: ١٨٠/٤، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م: ١٨٥/٢، مجمع الأنهر: ١٨٠/٤، حاشية الصاوي: ٨٥/٢، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية – بيروت: ٢٨٥/١، المجموع: ٥٥/٩، روضة الطالبين: ٢٨٥/٣، المبدع: ١٦/٨، كشاف القناع: ١٩٨/٦، المحلى: ١٨٦/١٤، شرائع الإسلام: ٦٣/٤.

(١٠٨) سورة الحجرات: من الآية ٩.

(١٠٩) ينظر: الاختيار: ٧١/٢، المحلى: ١٨٦/١١.

(١١٠) الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري (ت١٨٢هـ)، ت: أبو ألوفا، دار الكتب العلمية بيروت: ١٩٩/١.

(١١١) تحفة الفقهاء، حمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢ ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.: ٣١٧/٣

(١١٢) الحاوي الكبير: ١٧٤/١٥.

المصادر والمراجع

- **بعد القرآن الكريم**

١. الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري (ت١٨٢هـ)، ت: أبو ألوفا، دار الكتب العلمية بيروت .

٢. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي(ت٦٨٣هـ) تعليق: محمود أبو دقيق، مطبعة الحلبي القاهرة، ١٣٥٦هـ.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي .

٤. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ .

٥. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح غرة العين بمهمات الدين، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري، (ت١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٨هـ .

٦. الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل، موسى بن احمد بن موسى بن سالم بن عيسى الصالحي شرف الدين أبو النجا، (ت٩٦٨هـ)، ت: عبد اللطيف محمد موسى، دار المعرفة، بيروت –لبنان .

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، دار أحياء التراث العربي، ط٢ .

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم) (ت٩٧٠هـ)دار الكتاب الإسلامي .

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد القرطبي (ت٥٩٥هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٤، ١٣٩٥هـ.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية

١١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ت: قاسم محمد ألنوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، (ت١٢٠٥هـ).

١٣. التاج المذهب، شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، احمد بن فاسم العنسي دار إحياء الكتب العربية.

١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي أبو عبدالله المواق المالكي، (ت٨٩٧هـ) ط١. ١٤١٦هـ.

١٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط١.

١٦. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ .١٤١٧هـ .

١٧. تحفة الفقهاء، حمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢ ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٨. تحفة الملوك، زين الدين أبو عبدالله محمد بن بكر الرازي، (ت٦٦٦هـ) ت: د. عبدالله نذير احمد، ط١، ١٤١٧هـ.

١٩. تفسير النسفي أبو البركات عبدالله بن احمد بن محمود النسفي، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٥، ت: الشيخ محمد الشعار .

٢٠. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ط١، ١٤١٩هـ .

٢١. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد عبدالرؤوف بن علي بن زين العابدين المناوي (ت١٠٣١هـ)، مكتبة عالم الكتب القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٢. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ات: ١٠٣١هـ) مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٢٣. جامع البيان في تأويل القران : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ) ت: احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ .

٢٤. الجامع لأحكام القرآن القرطبي أبو عبدالله احمد بن أبي بكر فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ) ت: هشام عبد البخاري، دار عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٢٣ه.

٢٥. الجريمة والعقوبة، محمد أبو زهرة، دار الفكر، بيروت .

٢٦. الجوهرة النيرة على مختصر ألقدوري، أبو بكر علي بن محمد ألحدادي الزبيدي الحنفي، (ت٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢ه

٢٧. حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، سليمان بن عمر البجيرمي الشافعي، (ت١٢٢١هـ) دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ .
٢٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، ت: محمد عليش، بيروت – لبنان .
٢٩. حاشية الصاوي على الشرح الصغير أبو العباس احمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي، (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف.
٣٠. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، احمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية ' بيروت –لبنان، ط١، ١٤١٨هـ روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ط٢، ١٤١٢هـ.
٣١. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت .
٣٢. خبايا الزوايا، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)ت: عبد القادر عبدالله العاني، ط١، ١٤٠٢هـ.
٣٣. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية – بيروت .
٣٤. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩٠١١هـ)، دار الفكر بيروت.
٣٥. دقائق أولي النهى بشرح المنتهى، شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ه.
٣٦. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن رجب بن الحسن البغدادي الحنبلي (ت٧٩٥هـ) ت: د.عبد الرحمن سليمان، مكتبة العبيكان، الرياض ط، ط١، ١٤٢٥.
٣٧. رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف ابن عابدين الدمشقي الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ.
٣٨. الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري، (ت١٣٠٧هـ) دار المعرفة .
٣٩. السنن الكبرى للبيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٤٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.

٤١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ) "٢، مطبعة أمير – قم .

٤٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، (ت٧٧٢هـ) ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ .

٤٣. شرح القواعد الفقهية، احمد بن الشيخ احمد الزرقا، (ت١٢٨٥هـ) دار القلم دمشق – سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٤٤. الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن احمد بن قدامه المقدسي الحنبلي، (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب للنشر والتوزيع .

٤٥. الشرح الكبير على مختصر خليل، الشيخ احمد الدردير، دار الفكر، بيروت.

٤٦. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف اطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة ١٣٩٢/٢ .

٤٧. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٤٨. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجو غري الفارأبي (ت٣٩٣هـ) ت: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم بيروت لبنان، ط٤.

٤٩. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ت: محمد زهيربن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ .

٥٠. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

٥١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت .

٥٢. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي، (ت٧٨٦هـ) دار الفكر .

٥٣. العين أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، ت: د. مهدي المخزومي، دار مكتبة الهلال.

٥٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت : ٥٩٧/٥، المحلى : ٢٨٢/٤.

٥٥. الفروع، مجد الدين بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي (ت٧٦٣هـ) ت: عبدالله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ .
٥٦. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبدالله شمس الدين المقدسي الحنبلي، (ت٧٦٣هـ) ت: عبدالله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.
٥٧. الفروق، أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٨١هـ .
٥٨. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، احمد بن غانم بن سالم المالكي، (ت١١٢٦هـ) دار الفكر ١٤١٥هـ.
٥٩. فيض القدير : زين الدين محمد عبد الرؤف بن علي بن زين العابدين المناوي، (ت١٠٣١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.
٦٠. القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت٨١٧هـ) ت: مكتب التراث مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٦هـ.
٦١. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشقط١/١٤٢٧هـ .
٦٢. الكافي في فقه الإمام احمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٦٣. الكسب، أبو عبدالله محمد بن حسن الشيباني، (ت١٨٩هـ)، ت: د. زهير زكار، نشر عبد الهادي صرصوني، دمشق ط١، ١٤٠٠هـ.
٦٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ت: مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت.
٦٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية بيروت .
٦٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ .
٦٧. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (ت٤٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١.
٦٨. المبسوط، محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي، (ت٤٨٣هـ) ت: خليل محي الدين، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٩. مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجن مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ت: نجيب هوا ويني، نشر نور محمد، كازخانه تجارة كتب آرام باغ، كاراتشي .
٧٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بدا ماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي:
٧١. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار الفكر بيروت .
٧٢. المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، (ت٦٥٢هـ) مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٧٣. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.
٧٤. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر –بيروت.
٧٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني أبو المعالي برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة الحنفي (ت٦١٦هـ) ت: عبد الكريم سامي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.
٧٦. مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) ت: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٧٧. مسند الإمام احمد بن حنبل، أبو عبدالله احمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، ت: شعيب الارنأوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
٧٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس ' (ت٧٧٠هـ)، دار اكتب العلمية بيروت لبنان.
٧٩. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي، (ت٢٣٥هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٨٠. المعجم الكبير، سليمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
٨١. المعجم الوسيط : ابراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر.
٨٢. معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس الغزو يني أبو الحسن، (ت ٣٩٥هـ) ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط٢ ١٤٠٦هـ.

٨٣. مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، المكتبة التوفيقية –مصر، ت: طه عبد الرؤوف .
٨٤. المغني لابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .
٨٥. منار السبيل في شرح الدليل ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم، (ت١٣٥٣هـ)ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ.
٨٦. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بد الدين محمد الزركشي، (ت٧٩٤هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ
٨٧. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٨٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت .
٨٩. مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي المالكي، (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ.
٩٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ) دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
٩١. نهاية المحتاج على شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن شهاب الرملي، (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر بيروت.
٩٢. نهاية المطلب في دراية المذهب عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بامام الحرمين، (ت٤٧٨هـ)، ت: د. عبد العظيم محمود الديب، نشر دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ .
٩٣. النهاية في المجرد الفقه والفتاوى، الشيخ الطوسي، (ت٤٦٠ه) دار الأندلس: ٥٩٢،
٩٤. الهداية على مذهب الإمام احمد بن حنبل الشيباني محفوظ بن احمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، ت: د.عبد اللطيف هميم، د. ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر، ط١، ١٤٢٥هـ .